

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على
المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة
الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى اعتماد الحيز العمراني للقرية من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوza العمرانية
لمدن وقرى الجمهورية :

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (١١٠٠٧ / د)
بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١ بالموافقة رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ على قيود الارتفاع
بالمخطط الاستراتيجي العام لقرية (الجمهورية) - مركز طامية بمحافظة الفيوم
بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لعدد (١١) قرية بمحافظة الفيوم :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية (الجمهورية) - مركز طامية بمحافظة الفيوم، وفقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية العامة والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٧/٢/٢٣

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

الحد الأقصى لقيد الارتفاع المسموح به	رقم و تاريخ الموافقة	اسم القرية	الوحدة المحلية	المركز	المحافظة
م٩	٢٠٢٢/١٧٣٩	الجمهورية	طامية	طامية	الفيوم